

31- التعليق على كتاب الفروع (باب صلاة التطوع) - فضيلة

الشيخ أ د سامي الصقير- 2 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع في باب الصلاة التطوع -

[00:00:00](#)

قال رحمه الله يستحب صلاة الاستخارة واطلقه الامام والاصحاب ولو في حج وغيره من العبادات. كما يأتي والمراد في ذلك الوقت ويكون قول احمد كل شيء من الخير يبادر به اي بعد فعل ما ينبغي فعله وقد يتوجه احتمال بظاهره وفيه نظر - [00:00:19](#) وتستحب صلاة الحاجة الى الله او الى ادمي وهي ركعتان لخبر ابن ابي اوفى وفيه ضعف الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - [00:00:41](#)

قال رحمه الله تعالى وتستحب صلاة الاستخارة والاستخارة هي طلب خير الامرين مما يجهل الانسان عاقبته ومآله والاستخارة مشروعة فيما يتردد الانسان فيه بحيث لا يدري فيكون في الاقدام خير ام في الاحجام - [00:00:57](#) واعلم انه لا استخارة في موضعين الموضع الاول بالواجبات الشرعية الواجبات الشرعية لا استخارة فيها لانها واجبة فليس الانسان في الخيار بين فعلها وبين عدم فعلها فلتجب المبادرة بفعلها وان كان هناك استخارة فهي - [00:01:29](#) في وسائل فعل هذه العبادة فهتم ان كان هناك استخارة في العبادة فهي في وسائل فعلها كما سيأتي والامر الثاني ما ظهرت مصلحته ومنفعته ولا استخارة فيه اذا جميع الواجبات الشرعية - [00:01:57](#)

لا استخارة فيها فلا يصح مثلا ان يستخير هل يصلي مع الجماعة او لا هل يصوم رمضان او لا هل يحج او لا ان يبر والديه او لا هل يصل ارحامه او لا لان هذه واجبات شرعية - [00:02:18](#)

وثانيا فيما ظهرت مصلحته ومنفعته بان رغب الشارع فيه كالنكاح مثلا اذا قلنا انه سنة ليست ليس فيه استخارة وانما الاستخارة في النكاح تكون في من ينكح. هل هل ينكح هذه المرأة او هذه المرأة - [00:02:36](#)

يقول المؤلف رحمه الله ويستحب ويستحب صلاة الاستخارة واطلقه الامام احمد والاصحاب. ولو في حج وغيره من العبادات كما يأتي والمراد في ذلك الوقت وهذا مبني على ان الحج لا يجب على الفور وانما يكون على - [00:02:57](#)

التراخي والصواب ان ان الحج واجب على الفور كسائر الواجبات وحينئذ يكون تكون الاستخارة في الحج فيما يتعلق بوسائله مثلا هل يحج مع هذه الحملة او هذه الحملة هل يحج بالطائرة او بالسيارة - [00:03:17](#)

هل يسلك هذا الطريق او هذا الطريق واما اصل الحج فلا استخارة فيه لانه امر واجب قال فيكون قول احمد كل شيء من الخير يبادر به اي بعد فعل ما ينبغي فعله وقد يتوجه احتمال بظاهره يعني على انه - [00:03:41](#)

ان الحج لا يجب على الفور. يعني يبادر كل شيء من الخير يبادر به. اي بعد فعل ما ينبغي فعله. وقد يتوجه ائتمان بظاهره وفيه نظر اه طيب فان صلى صلاة الاستخارة - [00:04:03](#)

ولم يتبين له شيء فانه يعيدها مرة ثانية نكرها مرة ومرتين وثلاثا فان لم يتضح له شيء فيستشير يستشير وما يشار به عليه هو ما اختاره الله تعالى له وينبغي ان يستشير من يكون قويا امينا محبا له - [00:04:22](#)

قويا اي عنده خبرة فيما يريد ان يستشار فيه امينا يعني ناصحا محبا يعني لهذا الشخص الذي استشاره قال رحيمنا وتستحب صلاة الحاجة الى الله او الى ادمي وهي ركعتان - [00:04:48](#)

يستحب صلاة الحاجة الى الله اذ احتاج ان يسأل الله تعالى شيئا او ان يدفع عنه شيئا او الى ادمي يعني ان يصلي صلاة الحاجة ويسأل الله تعالى ان يسخر له هذا الادمي بفعل امر من الامور. قال وهي ركعتان لخبر ابن ابي عوفى وفيه ظعف - [00:05:07](#)

والصواب ان هذه الصلاة ليست مشروعة. ان صلاة الاستخارة ان صلاة الحاجة ليست مشروعة الخبر الوارد فيها ضعيف والعبادات مبناها على التوقيف. نعم وذكر الحديث في الحاشية يقول من كان من كانت له الى الله حاجة - [00:05:29](#)

او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين التأنيث مو بواجب يعني ايش بن مالك رحمه الله يقول وانما تلزم فعل مظمر متصل او مفهوم ذات حريم - [00:05:49](#)

المؤنث غير الحقيقي يجوز التذكير فيه والتأنيث وقد يكون هذا من النسخ ايضا. نعم نعم لا ما يجوز فعلي بدء بدعة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وصلاة التوبة لخبر علي رضي الله عنه المشهور وهو حسن - [00:06:15](#)

وقال البخاري لا يتابع اسماء اسماء ابن الحكم عليه وقد حدث اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضا طيب وكذلك ايضا صلاة التوبة - [00:06:48](#)

الحديث الوارد فيها ضعيف ولهذا المولد قال لخبر علي مشهور وهو حسن وقال البخاري لا يتابع اسماء ابن الحكم عليه الى اخره. فالحديث الوارد في صلاة التوبة ضعيف. فعلى من اذنب ذنبا ان يتوب الى الله عز وجل من غير - [00:07:02](#)

من غير صلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعقب الوضوء ولهذا قال الله عز وجل والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله - [00:07:20](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وعقب الوضوء للخبر الصحيح قال ابن قال ابن هبيرة وان كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة في كتب له ثواب مصل نعم ايضا عقب الوضوء يعني سنة الوضوء فاذا توضأ - [00:07:36](#)

فانه يسن ان يصلي ركعتين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضي الله عنه اني سمعت دف نعليك في الجنة فقال اني ما عملت ما عملت عملا ارجى عندي من اني لم اتطهر في ساعة من ليل او نهار الا صليت الا صليت - [00:07:59](#)

بذلك الطهور ركعتين او ما كتب ما كتب لي وهي من ذوات الاسباب سنة الوضوء من ذوات الاسباب فتفعل ولو في اوقات النهي ولو في اوقات النهي لان لها سببا - [00:08:21](#)

وقوله وعقب الوضوء ظاهره ولو تجديدا. يعني ولو كان الوضوء تجديدا فلا يشترط في مشروعيتها ان يكون الوضوء عن حدث بل لو توضأ تجديدا فيسن مثال ذلك انسان توضأ لصلاة الظهر وصلى - [00:08:40](#)

وبقي على طهارته الى قبيل صلاة العصر او الى صلاة العصر الى دخول وقت العصر فتوضأ تجديدا فيسن ان يصلي ركعتين لعموم الحديث قال وان كان بعد عصر احتسب بانتظاره بالوضوء الصلاة - [00:09:03](#)

فيكتب له ثواب المصلي بان منتظر الصلاة في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه. نعم ها لا وش التجديد صلى بهذا صلى هذا يسمى تجديدا احنا قلنا الصلاة توطأ وصلى الظهر - [00:09:23](#)

اما من توضأ وبقي على طهارته يتوضأ مثلاً قبل العصر بساعة وبقي على طهارته ولم يصلي ثم جاء العصر فلا يسن ان يتوضأ مرة ثانية ضربنا المثال قلنا توطأ في صلاة الظهر ثم بقي على طهارته الى قبيل العصر ثم - [00:09:55](#)

توضأ تجديدا. نعم هذا ما ما يخرج من عمر الحديث من توضأ فاعص ثم خرج الى المسجد هذا توطأ واحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد ما يشترط ما تشترط الموالة - [00:10:15](#)

يعني لو توضأ الانسان في بيته وجلس عشر دقائق ثم خرج لا ما تبطل لا تبطل الحديث هذا يصدق عليه انه توضأ وخرج من بيته بعد الوضوء لا يخرج الا - [00:10:40](#)

الصلاة بل ظاهر السنة ان هذا هو الافضل. يعني يتوضأ ويصلي السنن الراتبه في بيته ثم يخرج وعند جماعة احسن الله اليك قال

رحمه الله وعند جماعة وصلاة التسبيح ونصه لا لخبر ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها لعمة العباس اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة - [00:10:57](#)

سورة ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة ثم يقولها في ركوعه ثم في رفعه منه ثم في سجوده ثم في رفعه ثم في سجوده ثم في رفعه عشرا - [00:11:29](#)

ثم كذلك في كل ركعة في كل ركعة مرت في كل ركعة مرة في كل يوم ثم في الجمعة ثم في الشهر ثم في العمر. رواه احمد وقال لا يصح - [00:11:43](#)

وابو داوود وابن خزيمة والاجري وصحوه والترمذي وغيرهم وادعى شيخنا انه كذب. كذا قال قال ونص احمد ائمة اصحابه على كراهتها. ولم يستحبها امام واستحبها قوية رحمه الله وادعى ها - [00:11:55](#)

ودعى شيخنا انه كذب وقال وقال شيخنا انه كذب قد ودع ثم قال كذا قال فنظر في كلامه في اوله واخره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر - [00:12:15](#)

بان لا تثبت سنة بخبر لا اصل له قال واما ابو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية طيب هذا كلام شيخ الاسلام رحمه الله. نعم وقال الشيخ لا بأس بها من الموفق - [00:12:38](#)

قال الشيخ اي الموفق لان مصطلحه رحمه الله عنه اذا قال قال الشيخ هو وغيره يقول قال الشيخ يعني الموفق ابن قدامة واذا قالوا قال شيخنا يعني شيخ الاسلام احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الشيخ لا بأس بها فان الفضائل لا - [00:12:56](#)

لا يشترط لها صحة الخبر قال وعدم قول احمد بها يدل على انه لا يرى العمل بالخبر الضعيف في الفضائل استحباب الاجتماع ليلة العيد في رواية يدل على العمل بالخبر الضعيف في الفضائل - [00:13:17](#)

ولو كان شعارا واختار القاضي هذه الرواية واحتج لها بمشروعية الجماعة في غير موضع واقتصر هو وجماعة على تضعيف احمد لصلاة التسبيح وعكس جماعة وعكس جماعة. احصانك وعكس جماعة فاستحبوا صلاة التسبيح دون الاجتماع ليلة العيد. وهو يدل على التفرقة بين الشعار وغيره - [00:13:32](#)

وقال شيخنا العمل بالخبر الضعيف بمعنى ان النفس ترجو ذلك الثواب او تخاف ذلك العقاب. ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات منامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد اثبات حكم شرعي. لا استحباب ولا غيره. لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب -

[00:13:55](#)

فيما علم حسنه او قبحه بادلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد موجه من قدر من قدر ثواب وعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال في التيمم بضربتين وقال في التيمم بضربتين العمل بالضعيف انما يشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة. فاذا رغب في بعض انواعه بخبر ضعيف عمل به - [00:14:15](#)

اما اثبات سنة فلا طيب هذي صلاة التسابيح او صلاة التسبيح كما سمعتم وقرأتم اختلف العلماء رحمهم الله فيها ولكن القول الراجح عن الحديث الذي ورد فيها لا يثبت ولا يصح - [00:14:42](#)

ولانها صلاة ليس لها نظير من الصلوات ولانها لو كانت مشروعة لكانت منقولة بالتواتر العبادات وتعمل بها الامة وقول الموفق رحمه الله فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر فيه نظر - [00:14:59](#)

لان العبادات مبناه على التوقيف واذا لم يثبت خبر في عبادة فانها تكون غير مشروعة يكون غير مشروعة لقول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - [00:15:20](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد سبق لنا ان ذكرنا ان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال عند جمع من العلماء - [00:15:39](#)

بشروط بشروط اربعة الشرط الاول الا يكون الضعف شديدا ان لا يكون الضعف شديدا بحيث ينجبر هذا الضعف في كثرة الشواهد والمتابعات ونحو ذلك والشرط الثاني ان يكون لي هذا العمل الذي ورد فيه الحديث الطعيف ان يكون له اصل من الشرع - [00:15:54](#)

واشار الى هذا شيخ الاسلام في اخر كلامه وقال العمل بالضعيف انما يشرع في عمل قد علم انه مشروع في الجملة فهتمم يعني لو ورد مثلا حديث ضعيف في فضل بر الوالدين - [00:16:21](#)

في فضل صلاة الجماعة قد صحت الاحاديث في فضل ذلك هذا الحديث الضعيف يعمل به يعمل به في ذلك ومعنى العمل به ان النفس ترجو ذلك الثواب او تخاف ذلك العقاب - [00:16:35](#)

الشرط الثالث الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بان لا ينسب اليه ما لم يقله والشرط الرابع ان يقرن عند ذكره او عند سياقه ما يدل على ضعفه - [00:16:51](#)

بان يقول روي يروي يذكر ونحو ذلك احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل ويستحب ليلة عاشوراء اي كأنه كأنه رحمه الله يرى ان الحديث ثابت يعني ثابت ليس كذب ولهذا يقول - [00:17:10](#)

وقال لا يصح وابو داود وابن خزيمة والاجري وصححه والترمذي وغيرهم انه صححه جمع من ائمة الحديث فكيف يقال انه كذب فهمت يمكن من رواية احمد لكن ابو داود ابو داود وابن خزيمة والجرى وصححه - [00:17:40](#)

يعني خلفه وغيره المهم ان هذه الصلاة ليست مشروعة. اولا ان الحديث الوارد فيها ضعيف وثانيا انها على انه لا نظير لها من الصلوات المشروعة وثالثا انها لو كانت ثابتة لكانت تنقل بالنقل المتواتر - [00:18:14](#)

وتعمل بها الامة فلما لم يكن كذلك دل على عدم مشروعيتها. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقيل ويستحب ليلة عاشوراء ونصف شعبان واول رجب وقيل ونصفه وقيل اول رجب. احسنت. واول رجب - [00:18:36](#)

وقيل ونصفه وقيل والرغائب واختلف واختلف الخبر في صفتها قال ابن الجوزي هي موطوعة وكذا قال ابو بكر الطرطوشي وجماعة. واستحبها بعض الحنفية وبعض الشافعية وكرها اكثر العلماء منهم المالكية وذكر ابو الطاهر المالكي كراهتها من وجوه كثيرة. طيب يقول رحمه الله وقيل ويستحب - [00:18:58](#)

وكونه يقول وقيل يدل على ضعف ذلك. قال ويستحب ليلة عاشوراء يعني ان يحببها ليلة عاشوراء ان يحيي ليلها بالقيام ونصف شعبان يعني وقيام ليلة النصف من شعبان وليلة النصف من شعبان - [00:19:25](#)

ورد فيها احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في هذه الاحاديث فمنهم من ضعفها ابن رجب وغيره ومنهم من حسننها وقال ان فيها فضلا ومن هؤلاء شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:19:47](#)

وقد ذكر ان ليلة النصف من شعبان ورد فيها فضل ورد فيها فضل ولكن المحققون من علماء الحديث على ان الاحاديث الواردة في فضل ليلة النصف من شعبان انها ضعيفة لا يعتمد عليها - [00:20:13](#)

ضعيفة لا يعتمد عليها وعلى هذا فلا يشرع صيام يوم النصف من شعبان والحديث الوارد في ذلك ضعيف ولا يشرع قيام ليلة النصف من شعبان الاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة - [00:20:35](#)

وقيام ليلة النصف من شعبان له ثلاث مراتب المرتبة الاولى ان يصلي في تلك الليلة ما يصلي في سائر الليالي فهذا لا بأس به لانه لم يخصصها بمزيد قيام والمرتبة الثانية - [00:20:57](#)

ان يخصصها بالقيام من بين سائر الليالي بان لا تكون من عادته ان يقوم فيقوم تلك الليلة او كان من عادته ان يقوم ولكنه يزيد في تلك الليلة هذا من البدع - [00:21:23](#)

والمرتبة الثالثة ان يصلي في تلك الليلة صلوات على صفات على صفة معينة على صفة معينة فهذه اشد بدعة من التي قبلها اذا قيام ليلة النصف من شعبان له ثلاث مراتب - [00:21:41](#)

المرتبة الاولى ان يصلي في تلك الليلة ما يصلي في غيرها فلا بأس والثانية ان يخصصها بالقيام. من بين سائر الليالي او ان يقوم فيها اكثر من غيرها تخصيصا لها - [00:22:05](#)

هذا من البدع والمرتبة الثالثة ان يصلي فيها صلوات باعداد معينة وركعات معينة فهذا اشد بدعة من الذي قبله كذلك ايضا اول رجب ونصفه وكل هذه الازمنة لم يرد لم ترد فيها نصوص - [00:22:21](#)

صحيحة في مشروعية الصلاة فيها او ان تخص في اه قيام او ان يخص يومها بصيام وتخصيص ذلك من البدع كذلك ايضا اعتقاد بعض العامة ان ليلة النصف من شعبان - [00:22:44](#)

هي هي الليلة التي يقدر فيها ما يكون في تلك السنة يعتقدون انها ان هذه الليلة يقدر فيها ما يكون تلك السنة. والعامة عندنا يقول ليلة المحو والكتم يعني يمحو ويكتب فيها - [00:23:02](#)

وهذا باطل لا اصل له يردده القرآن بل صريح القرآن قال الله عز وجل حم والكتاب المبين. انا انزلناه في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم امرا من عندنا انا كنا مصرين. فيها يفرق - [00:23:20](#)

وقد قال عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا يدل على ان الكتابة او بالاصح تقدير ما يكون في العام او في السنة انما يكون في ليلة القدر - [00:23:41](#)

فمن ادعى ان ليلة النصف من شعبان يقدر فيها ما يكون في العام فهذا القول باطل تردده النصوص من القرآن والسنة كذلك ايضا تخصيص هذا اليوم اعني اعني يوم النصف من شعبان - [00:24:02](#)

في اطعام الطعام على الفقراء والجيران بما يسمى عشاء الوالدين. هذا ايضا لا اصل له الصدقة بابها واسع وزمنها واسع لكن ان تخص يوما من الايام يتقرب الى الله عز وجل فيه بذلك هذا كله مما لا اصل له - [00:24:23](#)

ترفع فيه الاعمال النبي عليه الصلاة والسلام كان يكثر الصيام في شعبان سئل عن ذلك قال انه شهر ترفع فيه الاعمال ذكر عليه الصلاة والسلام ذكر علتين للصيام. اولا انه شهر يغفل فيه الناس بين رجب ورمضان - [00:24:46](#)

وثانيا انه شهر ترفع فيه الاعمال وهناك ايضا امر ثالث وهو للتوطئة لي اعتاد الصيام في رمضان لكن لا تخص اي نعم اي لكن هو يقول الاحاديث الاحاديث الواردة في فضلها - [00:25:09](#)

كأنه يثبتها لكن يرد على هذا ما دام ان فيها فضلا الشارع لا يشرع الفضل الا لطلب العمل عشرة عشرة من ذي الحجة ورد فيها فضل اذا ورد في فضل اذ تعمل فيها - [00:25:34](#)

فكل زمن فكل زمان او مكان ورد فيه فضل فالشارع لم يرد الفضل الا لطلب العمل فيه فيلزم من كون الاحاديث التي فيها فضل ثابتة انك انك هذا اليوم آآ تستغله في في اقول الدعاء في الصلاة - [00:25:54](#)

والا لم يكن لولود الفضل فائدة قال شيخنا. احسن الله اليك. قال رحمه الله قال شيخنا كل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهاي لكن هي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات والصلاة في اوقات النهي وصوم يوم العيد اتيب على ذلك كذا قال - [00:26:12](#)

نعم رحمه الله شيخ الاسلام رحمه الله يقول كل من عبد يعني تعبد بعبادة منهى قد نهى عنها ولم يعلم بالنهاي فانه يثاب لا على العبادة وانما على نية التقرب - [00:26:36](#)

انتبه العبادة هذي لا يثاب عليها لانها باطلة شرعا فمثلا انسان يصلي صلاة التسابيح يظن انها مشروعة يقول لا يثاب عليها اذا قلنا بعدم مشروعيتها لا يثاب عليها لان غير المشروع لا ثواب - [00:26:51](#)

ولكنه يثاب على نية التقرب نية التقرب ولهذا قال لكن هي من جنس المأمور به مثل مثل هذه الصلوات. والصلاة في اوقات النهي وصوم يوم عيد اتيب عليه. انسان مثلا - [00:27:09](#)

صلى وقت النهي جلس بعد العصر يتنفل ولا يعلم ان العصر وقت نهى او ان ما بعد العصر وقت نهى نقول يثاب على نية التقرب لا على الصلاة نفسها لان الصلاة نفسها - [00:27:26](#)

منهي عنها. نعم لا ينعقد نقول لا يثاب على العبادة حتى اللي صلى في اوقات النهي ما ما تنعقد صلاته يعني لو أستاذ بعد العصر قام والله اكبر وصلى الصلاة ولا تنعقد لانه منهى لا صلاة - [00:27:40](#)

وكل منهى عنه لا ينعقد على نية التقرب ولماذا صام؟ لماذا صلى؟ ينوي التقرب الى الله. يثاب على هذه النية اي نعم ايه شاحن لا احد يعني لا تظن ان مسلم يعلم بالنهاي وانه حرام ويفعل - [00:28:06](#)

خصوصا فيما يتقرب الى الله قد يعلم ان هذا الشيء حرام ويرتكبه لكن ليس من العبادات يعني يعلم ان الخمر محرم ويشرب الخمر.

يعلم ان كذا محرم ويفعل. لكن يعلم ان هذه العبادة - 00:28:30

انها محرمة وانها بدعة ومع ذلك يتقرب بها الى الله هذا ما لا يصدر من مسلم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال يعني كيف يثاب وهي نعم وهي ليست ليست عبادة - 00:28:44

لكن نحن نقول لا يثاب على العبادة لا يثاب عليها وانما يثاب على نية التقرب والانسان قد قد يبلغ بنيته مبلغ منفعة العبادة الله عز وجل ومن ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة - 00:29:03

ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فكل القاعدة في هذا كل من نوى كل من نوى الخير عموما من عبادة وغيره كل من نوى الخير وسعى فيه ولكن حيل بينه وبينه لعذر شرعي كتب الله له الاجر كاملا - 00:29:23
كتب الله الاجر كاملا مثال ذلك انسان قرر من رجال الامن بعد العشاء ساذب اعود فلانا المريض المستشفى ذهب وفي اثناء ذهابي اخبر انه قد خرج من المستشفى. يكتب له اجر العبادة كاملا - 00:29:47

لانه ايش نوى وسعى ولكنه لم يتمكن اما لو نوى من غير سعي سيكتب له اجر النية فقط عندنا عمران من نوى العمل وسعى فيه ولكنه لم يدرك فيكتب له الاجر كاملا - 00:30:05

ومن نواه ولم يسعى فيه كتب له ماذا اجر النية ويدلك على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان عملت به عمل فلان - 00:30:25

قال فهو بنيته فهما في الاجر سواء وفي الاخر في الوزر سواء هذا اتيب على ماذا على النية طيب العقاب او الثواب على النية بمعنى انه كالفاعل قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:40

اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله ذاك القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا على صاحبه فهو نوى وسعى فيكتب عليه الوزر كاملا - 00:31:02

اذا كل من نوى العمل الصالح وسعى في اسبابه وحيل بينه وبينه كتب له الاجر كاملا واما اذا نوى ولكنه لم يسعى. اذا قل ليتني افعل كذا ليتني كذا وكذا. ففي هذه الحال يكتب له اجر النية - 00:31:19

ولهذا في الحديث نية المؤمن تبلغ عمله ويشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم حبسهم العذر - 00:31:42

فهذا يدل على اهمية النية. النية شأنها عظيم يعني يحصل الانسان بنيته واستحضار النية يحصل على خير عظيم. بل بل النية تقلب العادة عبادة. النية تقلب العادة عبادة احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:32:00

نعم الاخلاص والاتباع نحن نقول لا يثاب على العبادة والان فعل العبادة في قلبه ماذا نوى التقرب خلاص العبادة باطلة هو يجهل الامر لو كان يعلم صحيح ولهذا شيخ الاسلام قال ولم يعلم بالنهي - 00:32:26

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويأتي في صحته خلاف. ومع عدمها لا يثاب على صلاة وصوم. ويأتي في صوم التطوع. نعم. يقول ومع عدمها اذا قدر ان هذه العبادة - 00:32:58

معدومة شرعا لاغية شرعا ومع عدمها لا يثاب هذا وجه تنظير البن مفلح على كلام شيخي رحمه الله احسن الله اليك. قال رحمه الله قال وان كان فيها نهي من وجه لم يعلمه. فكونها بدعة تتخذ شعارا. ويجتمع عليها - 00:33:16

كل يوم فهو مثل ان يحدث صلاة سادسة ولهذا لو اراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك. بخلاف ما لم يشرع جنسه مثل الشرك. فان فان هذا لا ثواب فيه وان كان الله لا يعاقب صاحبه الا بعد بلوغ الرسالة - 00:33:37

لكن قد يحسب بعض الناس في بعض انواعه انه مأمور به وهذا لا يكون مجتهدا لان المجتهد لا بد ان يتبع دليلا شرعيا. لكن قد يفعله باجتهاد اجتهاد مثله فيقال فيقلد من فعله من من الشيوخ والعلماء - 00:33:59

وفعلوه هم لانهم رأوه ينفع او لحديث او لحديث كذب سمعوه. فهؤلاء اذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون وقد يكون ثوابهم ارجح ممن هو ممن هو دونهم من اهل جنسهم - 00:34:18

واما الثواب بالتقرب الى الله فلا يكون بمثل هذه الاعمال. نعم اصل هذه الاعمال غير مشروعة الاعمال الشريكية فهمتم يعني مثلا فرق بين من يصلي وقت النهي من يصلي وقت النهي وبين من يتوسل او يتقرب الى صاحب القبر - [00:34:33](#)
الصلاة من حيث اصلها من حيث الاصل مشروعة لكن هنا حصل منه مخالفة في وصف من الاوصاف اما الشرك ما ادري يذبح عند صاحب القبر لا نقول انه نعم هو لا يعاقب اذا كان جاهلا هو معذور بالجهل. لكن مع عدم لكن مع عذره بالجهل لا نقول انه يثاب - [00:34:52](#)

لان مصر لان مثل هذا العمل لا يتقرب به الى الله فرق بين هذا وهذا عندنا الان الصلاة مثل وقت النهي يقول الصلاة لا تصح لكن يثاب على نية - [00:35:16](#)

التقرب لماذا؟ لان اصل العبادة مشروع طيب الذي يذبح لصاحب القبر او يستغيث به يقول هذه باطلة شرك ولا يثاب عليه لان اصل العمل الذي تقرب به الى الله مشروع ولا غير مشروع؟ غير مشروع. غير مشروع - [00:35:30](#)
ولهذا قال بخلاف ما لم يشفع جنسه وعلى هذا نقول كل من تعبد لله عز وجل بعبادة اصلها مشروع لكن على وجه منهى عنه كل من تعبد لله عز وجل بعبادة على وجه مشروع. لكن على وجه منهى عنه فانه يثاب - [00:35:49](#)

على نية التقرب ما في مسلم يعلم ان عبادة منهى عنها والرسول نهى عنها ويقول لا بتقرب الى الله بها. ما يمكن هذا ها ولا ايش من هو هذه مسألة اخرى مسألة عذر بالجهل ما دام جاهل - [00:36:10](#)
الجاهل معذور حتى تقوم عليه الحجة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله قال ابن دحية واول من احدث ليلة الوقود التي تسميها العامة ليلة الوقيد البرامكة. لان اصلهم مجوس عبدة - [00:36:42](#)

قال بعض الحنفية هم حنفية سيرتهم جميلة ودينهم صحيح. امروا بذلك اظهارا لشعار الاسلام كذا قال وافتي جماعة من اصحابنا وغيرهم بالنهي عنه وتحريمه من مال الوقف وتضمين فاعله وهو واضح - [00:36:58](#)
وقيل عنه يستحب الاجتماع ليلة العيدين للصلاة جماعة الى الفجر ويستحب احياء بين العشائين للخبر قال جماعة وليلة العيدين وفاقا للحنفية روى ابن ماجة عن ابي احمد المرار ابن عن محمد المصفي عن بقية عن ثور ابن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة مرفوعا من قام ليلة العيدين - [00:37:17](#)

محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب رواية بقية عن اهل بلده جيدة. وهو حديث حسن ان شاء الله تعالى. ولم يذكر ذلك بعضهم والاول اولى والصواب ان الحديث ان الحديث لا يثبت - [00:37:45](#)
ولا يستحب ان يحيي ليلة العيدين لان ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال جماعة - [00:38:03](#)

وليلة عاشوراء وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان وفي الرعاية وليلة نصف رجب. وفي الغنية وبين الظهر والعصر ولم يذكر ذلك جماعة وهو اظهر لضعف الاخبار وهو قياس نصح في صلاة التسبيح واولى. نعم - [00:38:19](#)
اذا كل هذه الصلوات ليست مشروعة ليلة عاشوراء ليلة اول رجب ليلة نصف شعبان ليلة نصف رجب بين الظهر والعصر يعني ان يخص هذا الصلاة لو قام يصلي يعني نفلا مطلقا لا بأس بذلك. نعم - [00:38:38](#)

احسن الله اليه. قال رحمه الله وفي اداب القاضي صلاة القادم ولم يذكر اكثرهم صلاة من اراد سفرا ويأتي في اول الحج نعم قال وفي اداب القاضي صلاة القادم وهذه سنة - [00:38:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان من هديه اذا قدم ان ان اول ما يبدأ به المسجد فيصلح ركعتين وهي سنة القادم من السفر اما من اراد ان اما من اراد سفرا - [00:39:14](#)

فاستحب الفقهاء رحمهم الله ان يصلي ركعتين قبل خروجه ولكن اه هاتان الركعتان ليس عليهما ادري احسن الله اليك. قال رحمه الله وعن مطعم ابن مقدم ما خلف عبد على اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا - [00:39:31](#)
انقطع وعن علي وابن عمر يستعجلون الفقهاء بهذا انه تستحب صلاة ركعتين لذلك احسن الله اليك. قال رحمه الله وعن علي وابن

عمر رضي الله عنهما اذا خرجت فصلي ركعتين. روى ذلك ابن ابي شيبة - [00:39:58](#)

ويتوجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويشغلون لما رواه احمد عن معقل ابن يسار رضي الله عنه مرفوعا العمل في الهرج وفي رواية في الفتنة كالهجرة اليه ولمسلم العبادة في الهرج كهجرة اليه - [00:40:18](#)

للاشتغال عنها. وذكر ابن هبيرة ان المراد عبادة يظن معها القتل عند اولئك طيب يقول ويتوجه فضل العبادة في وقت يغفل الناس عنه ويشغلون يعني وهو في عبادته وذلك ان العبادة من حيث هي هي - [00:40:36](#)

العبادة من حيث هي هي تتفاضل بحسب الزمان وبحسب المكان وبحسب العامل وبحسب تعدي النفع وعدمه اذا العبادة من حيث هي هي تتفاضل اولاً بحسب العامل وثانياً بحسب العمل وتعديه - [00:40:59](#)

وثالثاً بحسب الزمان وثالثاً ورابعاً بحسب المكان اما الاول وهو بحسب العامل دليله قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - [00:41:30](#)

العبادة قد قد تتفاضل بحسب العامل يعني بحسب ما في قلبه من الايمان وبحسب ما وقر في قلبه من تعظيم الله هذا يجعل العبادة اعظم من غيرها وافضل من غيرها - [00:41:53](#)

ثانياً بحسب تعدي العمل ونفعه الصدقة مثلاً تفضل في زمن دون زمن والصدقات او الصدقة في ايام المساغب والشدة اعظم اجرا من غيرها قال الله عز وجل او اطعام في يوم - [00:42:09](#)

دي مسغبة يتيماً ذا مقربة او مسكيناً ذا متربة ثالثاً بحسب الزمان بحسب الزمان افضل العبادة وركعتان يركعهما الانسان مثل الان ليست كركعتين يصليهما في رمضان او في عشر ذي الحجة - [00:42:32](#)

في عنا الزمان ذاك افضل بحسب المكان وركعتان في هذا المسجد ليست كركعتين في المسجد الحرام في ورود الفضل فيه صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا - [00:42:53](#)

الكعبة عوبل للمسجد الحرام هناك هذه اربعة اوجه تتفاضل بها العبادة. هناك اسباب اخرى تتفاضل بها العبادة منها ما ذكر المؤلف رحمه الله فعل العبادة في وقت يغفل فيه الناس - [00:43:11](#)

ومنها ايضا فعل العبادة مع المجاهدة بحيث انه توجد صوارف تصرف الانسان ولكن مع ذلك يجاهد نفسه وكما ان المعصية كما ان المعصية اذا جاء هذا الانسان نفسه كانت اعظم لاجر اعظم لاجله - [00:43:29](#)

وكذلك ايضا فعل الطاعة وذلك لان لان فعل الطاعة مع مع اقبال النفس عليها ليست كفعلها مع المجاهدة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقرأ القرآن ويتنعتع فيه له ها اجران - [00:43:51](#)

فالانسان الذي يجد من نفسه ممانعة في العبادة ويجاهد نفسه ويفعل العبادة هذا اعظم كما ان ترك المعصية ترك المعصية مع وجود الاسباب والبواعث اعظم اجرا من عدمه اعظم اجرا من عدمه - [00:44:16](#)

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وذكر منهم اشي الزنا محرم من الشاب ومن الشيخ - [00:44:38](#)

لكن من الشيخ اعظم لان الداعي فيه اضعف يدعي فيه اضعف فكلما كانت ترك المعصية مع قوة الداعي كان اعظم للاجر. كذلك ايضا بالنسبة للعبادة. ايضا سلامة العقيدة سلامة العقيدة لها اثر عظيم - [00:44:54](#)

ثوابي واجر عبادة بل ما عنده من صحة معتقد يجبر له ما حصل منه من نقص في العبادة الانسان قد يعني يحصل منه تقصير في العبادة ولكن مع صحة معتقده - [00:45:17](#)

هذه الصحة للمعتقد يجبر نقص العبادة ولهذا قال بعض السلف اهل السنة نعم اهل البدعة ان قامت بهم اعمالهم قعدت بهم عقائدهم واهل واهل السنة ان ان قامت بهم ان قعدت بهم اعمالهم قامت بهم عقائدهم - [00:45:38](#)

يقول اهله اهل السنة وعدت بهم اعمالهم قامت بهم عقائدهم واهل البدعة ان قامت بهم اعمالهم قعدت بهم عقائدهم لان لان صحة العقيدة هي الاصل فجميع الاعمال مع مع عدم صحة العقيدة كلها هباء منثور. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً -

قال عز وجل لان اشركت ليحبطن عملك. وقال تعالى ولو اشركوا لحبطينهم ما كانوا يعملون يثاب على ذكرنا فيما تقدم ذكرنا ان ان تاركا محرم ان تارك المحرم له اربع حالات - 00:46:30

الحالة الاولى ان يترك المحرم لان نفسه لم تدعو اليه ما يرغب فيه نفسيا اصلا كمن يترك شرب الخمر لماذا يقول لانهم مضر مضر ويسبب كذا ويسبب كذا لا لله. فهذا لا له ولا عليه - 00:47:09

لا له لانه لم يتركه لله ولا عليه لانه لم يفعل المحرم الحال الثاني ان يترك المحرم لله عز وجل فهذا يثاب على هذا الترك ولهذا جاء في الحديث القدسي انه تركها. ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة - 00:47:28

وجاء التعليم انه تركها من جراء فهمتم تركها لله المعصية الانسان اذا الذي يترك المعصية يعني يترك الغيبة لله يترك الكذب لله يثاب على هذا لا تظن مجرد ترك لا يثاب عليه - 00:47:50

الحال الثالثة ان يترك المحرم عجزا عنه من غير فعل السبب عجزا عنه من غير فعل السبب فهذا يعاقب على النية فقط لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يقول لو ان لي مال فلان لعملت به عمل فلان قال فهو في فهم بنيتهما فهما - 00:48:06

في الوزر سواء الحال الرابعة ان يترك المحرم عجزا مع فعل الاسباب يفعل السبب يعني يريد يشرب خمر ثم يذهب يبحث ما وجد هذا يعاقب عقاب الفاعل تماما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار - 00:48:32 قالوا يا رسول الله ذاك القاتل فما بال المقتول؟ قال انه كان حريصا علاقة صاحبه نعم ايه ده لأ بس يعني ايها افضل ترك المحرم او فعل الواجب الفعل افضل - 00:48:56

الفعل فيه الزام والترك مجرد كف لكن مع ذلك قد يكون قد يكون بالنسبة لبعض الاشخاص قد يكون ترك المحرم اعظم ثوابا عنده من فعل من فعل الطاعة لان هناك دوافع تدفع للمحرم - 00:49:21

دوافع يعني مثلا يعيش انسان مثلا في مجتمع مثلا في الغرب كله يشرب الخمر وتفسخ ونحو ذلك كون هذا الرجل يدع المحرمات مع تيسرها له استطيع مثل بقالة يشتري كان يشتري بيبسي من البقالة. فيه خمر موجود فيه فواحش فيه متيسرة - 00:49:41

اسباب المحرم موجودة فتجد عنده يعني يجاهد نفسه مجاهدة. هي اشد عليه من فعل الطاعة. حينئذ يكون ترك المحرم في حقي افضل. لكن من حيث الاصل فعل الطاعة افضل من ترك المحرم لان فعل الطاعة فيه بذل وفعل بخلاف الكف بخلاف ترك المحرم فانه مجرد كف - 00:50:04

نعم نقف على - 00:50:27